DFM
سوق دبي المالي

# 2025

# قاموس المصطلحات

**قاموس المصطلحات**

تحمل المصطلحات التالية المعاني المبينة أدناه، عند استخدامها في قواعد السوق:

**الدولة** تعني دولة الامارات العربية المتحدة.

**قانون الشركات** يعني المرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية، واي تعديلات قد تطرأ عليه.

**الهيئة** تعني هيئة الأوراق المالية والسلع في الدولة.

**الطرح الإضافي** يعني الإجراء الذي يتم بموجبه طرح عدد من الأسهم الإضافية المملوكة للمؤسسين للجمهور للاكتتاب بها خلال فترة الطرح وبنفس سعر الطرح وفقاً للاتفاقية التي يتم إبرامها بين مدير الاستقرار السعري والمصدر و/أو المؤسسين.

**حساب التخصيص** يعني حساباً مفتوحاً في الأنظمة الالكترونية لدى السوق من قبل عضو ومخصصا لإبرام عمليات البيع أو الشراء، شرط أن يتم تخصيص هذه العمليات لحساب العملاء خلال مدة التخصيص.

**مدة التخصيص** تعني المدة الممنوحة إلى العضو والتي يمكن لهذا العضو خلالها أن يقوم بتخصيص الأوراق المالية من حساب التخصيص إلى حسابات عملائه خلال مدة تلي إقفال جلسة تداول يحددها السوق من وقت إلى آخر ويتم نشرها في إجراءات السوق.

**مقدم طلب** يعني:

(أ) فيما يخص قواعد الإدراج، الجهة التي تقدم طلب لتصبح مصدراً؛ و

(ب) فيما يخص قواعد العضوية والتداول وعقود المشتقات، مقدم طلب يتم إدخاله كعضو أو للقيام بأي من الأنشطة الأخرى المحددة في تلك القواعد.

**التشريعات المعمول بها** يعني جميع القرارات والضوابط والتعاميم والمتطلبات الأخرى التي قد تفرضها الهيئة أو السوق أو كل سوق أجنبي أو أي سلطة مختصة أخرى على المصدر أو أي شخص معني آخر.

**الشخص المرتبط** يعني، فيما يتعلق بشخص "أ" يمتلك أسهم أو يكون له الحق في ممارسة أو السيطرة على ممارسة سلطة التصويت في مصدر أو في الشركة القابضة التابعة له؛

(أ) زوج وزوجة "أ"؛ و

(ب) أطفال أو أطفال زوج وزوجة "أ"، أو غيرهم من أقارب "أ" من الدرجة الأولى؛ و

(ج) أمين على أي تسوية، بما في ذلك أي تصرف أو ترتيب يتم بموجبه الاحتفاظ بالممتلكات على سبيل الأمانة أو تخضع لالتزام مشابه، حيث بموجبه يكون لدى "أ" مصلحة مدى الحياة في الحيازة؛ و

(د) مشروع يكون "أ" عضو مجلس إدارة فيه؛ و

(هـ) شخص يعمل لدى "أ" أو شريك له؛ و

(و) حيث يعتبر "أ" مشروع:

1. عضو مجلس إدارة في "أ"؛ أو
2. شركة تابعة إلى "أ"؛ أو
3. عضو مجلس إدارة أو موظف في هذه الشركة التابعة؛ أو
4. شخص لديه اتفاقية أو ترتيب مع "أ" فيما يتعلق بالاستحواذ على الأسهم أو مصالح أخرى في المصدر أو الشركة القابضة التابعة له أو امتلاكها أو التصرف بها، أو التي يتعهدون بموجبها بالعمل معاً في ممارسة حقهم في التصويت فيما يتعلق بالشركة أو شركتها القابضة.

**تاريخ طلب الإدراج** يعني التاريخ الذي يعتبر فيه السوق أن طلب الادراج المقدم من قبل المصدر مكتملا.

**مفوض معتمد في صناديق الاستثمار** يعني الشخص الذي يقوم بإنشاء واسترداد وحدات في صندوق الاستثمار ويمتثل للالتزامات الأخرى في القسم 14 من قواعد العضوية والتداول وعقود المشتقات.

**يوم عمل** يعني أي يوم باستثناء يومي السبت والأحد، إلا إذا حدد السوق غير ذلك.

**أمر شراء** يعني:

(أ) أمر بشراء الأوراق المالية، باستثناء عندما يتم استخدامه في القسم 16 من قواعد العضوية والتداول وعقود المشتقات؛ أو

(ب) أمر بشراء عقود المشتقات، عندما يتم استخدامه في القسم 16 من قواعد العضوية والتداول وعقود المشتقات.

**جلسة المزايدة على إعادة شراء أسهم** تعني الجلسة المحددة في المادة 15.10 من قواعد العضوية والتداول وعقود المشتقات.

**حساب التداول النقدي** يعني حساب العميل لدى العضو الذي يضع فيه العميل المبلغ النقدي المتوفر بما يساوي القيمة الكاملة على الأقل لعملية ما وذلك قبل تنفيذ أمر الشراء الخاص بورقة مالية محددة.

**الفئة الأولى** تعني فئة إدراج للأسهم في السوق الرئيسي بالطريقة المبينة في القاعدتين 16.2 و 17.2 ومع مراعاة الشروط المبينة فيهما.

**الفئة الثانية** تعني فئة إدراج للأسهم في السوق الرئيسي بالطريقة المبينة في القاعدتين 16.2 و 17.2 ومع مراعاة الشروط المبينة فيهما.

**دبي للمقاصة** تعني شركة دبي للمقاصة ذ.م.م.، وهي الشركة التي تقوم بعمليات التقاص لكافة الأوامر التي يتم تنفيذها في السوق وفقا لأحكام القرارات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

**تعميم** يعني مراسلة صادرة عن السوق للأعضاء وفقاً لقواعد السوق تحمل عنوان "تعميم" ويتم إرسالها عبر الفاكس أو البريد الالكتروني إلى العنوان المبلغ إلى السوق من قبل هؤلاء الأعضاء، أو كما هو وارد على الموقع الالكتروني للسوق.

**عضو المقاصة** يعني:

(أ) عضو تداول ومقاصة؛ أو

(ب) عضو التقاص العام؛ أو

(ج) أي فئة أخرى من أعضاء المقاصة تُجري عمليات المقاصة والتسوية للأوامر، على النحو المحدد من قبل دبي للمقاصة من وقت إلى آخر.

**عميل** يعني أي شخص يقوم بالاستعانة بخدمات أي عضو أو أي شخص آخر يخضع لشرط موافقة السوق بموجب قواعد السوق في ما يتعلق بتنفيذ أمر واحد أو عدة أوامر لحسابه وتم تخصيص رقم له من قبل شركة دبي للإيداع.

**سعر الإغلاق** يعني السعر المحتسب لكل ورقة مالية بعد إقفال السوق في كل يوم عمل، وفقاً للمادة 22.15 من قواعد العضوية والتداول وعقود المشتقات.

**ضمان** يعني الأموال أو الأوراق المالية (أو غيرها من الأوراق المالية المدرجة في سوق مرخص في الدولة) المستخدمة لتغطية الهامش الأولي ومتطلبات هامش الصيانة.

**جلسة تداول مستمرة** تعني الجلسة الموضحة في المادة 6.15 من قواعد العضوية والتداول وعقود المشتقات.

**الجمعية التعاونية** تعني الجمعية التعاونية المنشأة وفقاً للقانون الاتحادي رقم (13) لسنة 1976 بشأن الجمعيات التعاونية، كما تم تعديله.

**مستندات التأسيس** تعني:

(أ) في حالة الجهة التي تم تأسيسها في الدولة (باستثناء المناطق الحرة)، عقد التأسيس والنظام الأساسي والرخصة التجارية وشهادة القيد أو التاسيس لدى الجهة الرقابية وغيرها من مستندات التأسيس المتعلقة بها؛ و

(ب) في حالة الجهة التي تم تأسيسها في منطقة حرة في الدولة أو خارج الدولة، مستندات التأسيس المماثلة لتلك المذكوره في الفقرة (أ).

**إجراءات الشركات** تعني إصدار أرباح الأسهم، أو اندماج، أو استحواذ، أو إصدار حقوق الأولوية، أو تقسيم الأسهم أو أي إجراء آخر من إجراءات الشركات من المتوقع أن يكون له أثر جوهري على قيمة الأوراق المالية الخاصة بالمصدر.

**الإذن المغطى** يعني إذن مغطى تم إصداره وفقاً لقرارات الهيئة بشأن قرارات الأذونات المغطاة، وتعديلاتها من وقت لآخر.

**دبي للإيداع** تعني شركة دبي للإيداع ذ م. م.، وهي الشركة التي تقوم بالإيداع وفقا لقرارات الهيئة في هذا الشأن وتعديلاتها من وقت لآخر.

**الأعمال التجارية الخاصة بالعملاء** تعني الأعمال التجارية التي يتم إجراؤها لمصلحة العميل.

**أدوات الدين** تعني أي أدوات مالية تُنشئ أو تثبت مديونية وفقاً لقرارات الهيئة وتعديلاتها من وقت لآخر.

**شهادة الإيداع** تعني أداة مالية تمثل أوراق مالية أجنبية وفقاً لقرارات الهيئة وتعديلاتها من وقت لآخر.

**عقد المشتقات المنظم** تعني عقد المشتقات صادر بناءً على تنظيم وضوابط وشروط ومعايير السوق أو السوق الأجنبي وفقاً لقرارات الهيئة بشأن المشتقات المنظمة.

**اتفاقية عميل عقود المشتقات** تعني الاتفاقيات المنظمة وفقا لقرارت الهيئة والمتعلقة بعقود المشتقات المنظمة.

**عضو عقود المشتقات** يعني أي عضو يشارك في تداول عقود المشتقات وفقاً للقسم 16 من قواعد العضوية والتداول وعقود المشتقات.

**سجل أوامر عقود المشتقات** يعني النظام الالكتروني المعتمد لدى السوق لعرض الأوامر الخاصة بعقود المشتقات وتداولها، وتنفيذها، وحفظها.

**حساب تداول عقود المشتقات** يعني الحساب المحدد في المادة 6.16(أ) من قواعد العضوية والتداول وعقود المشتقات.

**عميل التداول المباشر** يعني شركة وساطة أجنبية (Global Broker)، أو شخص اعتباري محلي أو أجنبي يزاول نشاط إدارة الاستثمار، ويتداول نيابة عن عملائه مباشرة في السوق باستخدام خدمة التداول المباشر عبر الأسواق (DMA) التي يوفرها عضو حاصل على موافقة السوق لتقديم تلك الخدمة.

**التداول المباشر عبر الأسواق** تعني آلية تتيح لعضو التداول المباشر إدخال أوامر التداول إلكترونيا في السوق مباشرة من خلال الدخول إلى حزمة برامج (DMA) عبر آليات اتصال موثوقة (Trusted Financial Connection) يخصصها العضو.

**قرار الشركات المتعثرة** تعني قرارات الهيئة بشأن إجراءات التعامل مع الشركات المساهمة العامة المدرجة المتعثرة وتعديلاتها من وقت لآخر.

**التداول عبر الانترنت** تعني آلية مستخدمة لدى عضو تمكّن العميل من إدخال الأوامر الخاصة بشراء أو بيع الأوراق المالية بشكل مباشر من خلال شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) حيث تتولى هذه الخدمات بمجرد تلقي الأمر التحقق من إمكانية تنفيذه ومن ثم إرساله بشكل آلي إلى نظام التداول الإلكتروني المعمول به لدى السوق.

**سلطة رقابية مثيلة للهيئة** تعني هيئة رقابية عضو عادي أو عضو مرتبط لدى المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (أيوسكو).

**صندوق مؤشرات متداولة** يعني صندوق استثمار مفتوح يتتبع مؤشرًا محددًا على النحو المحدد في سياسته الاستثمارية وفقاً لقرارات الهيئة.

**حالة تقصير** تعني:

(أ) عجز عضو أو أي شخص آخر عن إجراء، أو الإشارة إلى أنه سيقوم أو قد يقوم بتعليق، أي دفعة يجب إجراؤها من قبله، عند استحقاقها، بهدف إيفاء التزامات المقاصة أو التزامات التسوية الخاصة به؛ أو

(ب) عدم قيام عضو أو أي شخص آخر عن إجراء، أو الإشارة إلى أنه سيقوم أو قد يقوم بتعليق، أي تسليم يتطلب إجراؤه من قبله، عند استحقاقه، بهدف إيفاء التزامات المقاصة أو التزامات التسوية الخاصة به؛ أو

(ج) عدم إيفاء عضو أو أي شخص آخر أي التزام آخر بموجب قواعد السوق لم يتم تصحيحه، في حال كان قابلاً للتصحيح، على نحو يرضي السوق في خلال المدة المحددة في إشعار من السوق؛ أو

(د) إنهاء عضوية أي عضو أو أي شخص آخر أو تعليق عضويته في أي سوق لتداول الأوراق المالية أو المشتقات أو مركز مقاصة آخر أو في أي مركز أو مصرف تسوية؛ أو

(ه) أن يصبح أي إقرار أو أي كفالة مقدمة من قبل عضو أو أي شخص آخر في طلبه المقدم الى السوق، غير صحيح من أي ناحية مادية؛ أو

(و) عدم امتثال العضو أو أي شخص آخر لشروط الالتزام المستمر الواردة في قواعد العضوية والتداول وعقود المشتقات؛ أو

(ز) مخالفة العضو أو أي شخص آخر لأي اتفاقية بين العضو والسوق أو أي تعهد مقدم من قبل العضو للسوق؛ أو

(ح) تقديم طلب إفلاس، أو إصدار أمر إفلاس، أو إعسار أو إفلاس العضو أو الشخص الآخر كما تم تعريفه بموجب أي قانون إفلاس أو إعسار خاضع له؛ أو مباشرة أي دعوى طوعية من قبله (لأغراض غير إعادة الهيكلة أو الدمج)؛ أو دعوى غير طوعية أو إجراء آخر تتم مباشرته ضده لالتماس أو اقتراح التصفية، أو إعادة التنظيم، أو الترتيب أو التكوين، أو التجميد أو تأجيل السداد، أو أي سبيل إنصاف آخر يتم التماسه في ما يخصه أو في ما يخص ديونه بموجب أي قانون متعلق بالإفلاس، أو الإعسار، أو التنظيم، أو الرقابة أو أي قانون مشابه، أو غيرها من الإجراءات التي تتم مباشرتها بوجهه أو من قبله لالتماس تعيين مسؤول عن الإعسار في ما يخصه أو في ما يخص جزءاً كبيراً من أصوله؛ أو

(ط) إجراء تنفيذ، أو عقوبة، أو إشعار رسمي أو أمر منع ضد العضو أو الشخص الآخر يتم رفعه من قبل أي جهة رقابية أو سلطة إنفاذ قانون؛ أو

(ي) في حال كان هنالك، برأي السوق، تغيير سلبي جوهري في الجدارة الائتمانية للعضو أو الشخص الآخر؛ أو

(ك) أي حدث أو سلسلة أحداث أخرى متعلقة بعضو أو شخص آخر سواء أكانت ذات صلة أم لا، يعتبرها السوق بحسب سلطته التقديرية المطلقة أنها حالة تقصير.

**الحكومة الاتحادية** تعني الحكومة الاتحادية للدولة.

**المؤسسة المالية** تعني البنك أو المؤسسة المالية أو الشركة الحاصلة على ترخيص أو موافقة للقيام بعمليات تمويل الأوراق المالية داخل الدولة.

**المنتج المالي** يعني الورقة المالية والورقة المالية الأجنبية وعقد السلع والمنتج المهيكل.

**الشركة الأجنبية** تعني شركة تم تأسيسها خارج الدولة وتتخذ شكل شركة مساهمة عامة أو شركة مماثلة لها.

**صندوق الاستثمار الأجنبي** يعني صندوق الاستثمار المؤسس خارج الدولة أو في منطقة حرة مالية داخل الدولة.

**السوق الأجنبي** يعني سوق لتداول الأوراق المالية مرخص خارج الدولة أو في منطقة حرة مالية داخل الدولة، ويخضع لسلطة رقابية مثيلة للهيئة.

**عضو أجنبي** يعني أي عضو يستوفي المعايير الواردة في المادة 2.3 من قواعد العضوية والتداول وعقود المشتقات.

**ورقة مالية أجنبية** تعني، عند استخدامها في القسم 16 من قواعد العضوية والتداول وعقود المشتقات، ورقة مالية يتم إدراجها في سوق خارج الدولة.

**الأسهم الحرة** تعني عدد الأسهم المتاحة للملكية العامة.

**شركة المنطقة الحرة** تعني شركة تم تأسيسها في المنطقة الحرة.

**المنطقة الحرة** تعني منطقة حرة اقتصادية أو منطقة حرة مالية منشاة في الدولة.

**صندوق الاستثمار** يعني صندوق استثمار محلي وصندوق استثمار أجنبي.

**عقد مستقبلي** يعني عقد شراء أو بيع في تاريخ معين وبسعر يتم الإتفاق عليه عند إبرام العقد وفقاً لقرارات الهيئة.

**عضو التقاص العام** يعني عضواً مرخصاً لممارسة نشاط التقاص العام من الهيئة يتقدم بطلب عضوية تقاص عام أو حاصل على هذه العضوية مع دبي للمقاصة لإجراء المقاصة في العمليات لعضو واحد أو أكثر من الأعضاء في السوق.

**منتج الذهب** يعني الذهب الذي يتم اصدار شهادة العهدة بناء عليه حسب ما يتم تحديده في نشرة شهادة العهدة (منتج الذهب).
**مزود منتج الذهب** يعني أي شخص إعتباري يزود الذهب لمصدر شهادة العهدة (منتج الذهب).

**الحكومة** تعني الحكومة الاتحادية للدولة أو حكومة محلية في أي إمارة من إمارات الدولة.

**المجموعة** تعني مجموعة الجهات تتضمن جهة ("الجهة الأولى") و:

(أ) أي شركة قابضة للجهة الأولى؛ و

(ب) أي شركة تابعة للجهة الأولى أو لأي شركة قابضة للجهة الأولى.

**الشركة القابضة** تعني الشركة القابضة كما هي معرفة في قانون الشركات التجارية، وجهة مماثلة منشأة خارج الدولة وفي منطقة حرة داخل الدولة.

**الهامش الأولي** يعني الحد الأدنى من الضمان المحتسب بالرجوع إلى نسبة يحددها السوق ويكون واجب الإيداع قبل أن يباشر العضو أي عملية بالنيابة عن العميل، وذلك في أحد الحسابات التالية:

(أ) حساب البيع على المكشوف المنظم، فيما يتعلق بالبيع على المكشوف المنظم؛و

(ب) حساب التداول بالهامش، فيمايتعلق بالتداول بالهامش؛ و

(ج) حساب التداول بالهامش قصير الأمد، فيما يتعلق بالتداول بالهامش قصير الأمد؛و

(د) حساب تداول عقود المشتقات، فيما يتعلق بحركة عضو عقود المشتقات.

**المطّلع** يعني:

(أ) رئيس مجلس إدارة المصدر (أو أي شخص آخر يشغل منصباً يعادل رئيس مجلس الإدارة)؛ و

(ب) كل عضو من أعضاء مجلس إدارة المصدر (أو الجهة الحاكمة المثيلة)؛ و

(ج) كل عضو من أعضاء الإدارة العليا للمصدر؛ و

(د) كل شخص مطّلع على البيانات الأساسية من الذين يعملون لدى المصدر بموجب عقد خدمات أو يؤدون مهاماً تسمح لهم بالاطلاع على بيانات أساسية (مثل المستشارين والمحاسبين ووكالات التصنيف الائتماني) ؛ و

(ه) أي شخص آخر تعتبره الهيئة شخص مطلع.

**بيانات أساسية** تعني البيانات ذات الطبيعة الدقيقة والتي لم يتم نشرها للجمهور، والتي تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بمصدر واحد أو أكثر أو بورقة مالية واحدة أو أكثر، والتي، في حال تم نشرها للجمهور، من المحتمل

أن تؤثر بشكل كبير على أسعار هذه الأوراق المالية أو على أسعار عقود المشتقات ذات العلاقة، بما في ذلك المعلومات أو القرارات المتعلقة بما يلي:

(أ) توزيع الأرباح؛ و

(ب) زيادة أو خفض رأس المال؛ و

(ج) تغيير مجلس إدارة المصدر أو إدارته العليا؛ و

(د) تغيير في أنشطة أو أهداف المصدر؛ و

(ه) عمليات الاستحواذ أو الاندماج؛ و

(و) إعادة هيكلة مصدر أو شخص مرتبط أو تصفيته أو إفلاسه؛ و

(ز) تقارير التصنيف الائتماني وأي تعديلات عليها؛ و

(ح) تغييرات جوهرية في قيمة أصول المصدر (بما يوازي 5% أو أكثر من رأسماله)؛ و

(ط) العقود والالتزامات المبرمة أو الملغاة من قبل المصدر (بما يوازي 5% أو أكثر من رأسماله)؛ و

(ي) إصدار أي سندات دين أو صكوك وأي تغييرات عليها؛ و

(ك) العمليات والتعاملات مع الأشخاص المرتبطين؛ و

(ل) تعليق المصدر أو الشخص المرتبط لنشاطه؛ و

(م) أي دعوى قضائية (أو تحقيق رقابي أو غير ذلك من التحقيقات من قبل سلطة مختصة) يكون المصدر أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو الإدارة العليا طرفاً فيها.

**المستثمر في الحساب المجمع** يعني المستفيد الحقيقي الذي تؤول إليه الملكية النهائية في الحساب المجمع أو يمارس سيطرة نهائية على مشغل الحساب المجمع، بشكل مباشر أو من خلال سلسلة ملكية أو سيطرة، أو غيرها من الوسائل غير المباشرة، وكذلك الشخص الطبيعي الذي تجرى المعاملات نيابة عنه أو الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على مشغل الحساب المجمع، وذلك وفقاً لما هو محدد بنص المادة 5 من قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2020 في شأن تنظيم المستفيد الحقيقي.

**الرقم التعريفي الدولي للأوراق المالية** يعني رقماً فريداً يُعرف بكونه "رقماً تعريفياً دولياً للأوراق المالية" (ISIN) للتعرف على الأوراق المالية من قبل منظمة المعايير الدولية.

**المصدر** يعني مصدر الأوراق المالية المدرجة أو التي من المقرر إدراجها في السوق.

**مصدر شهادة العهدة(منتج الذهب)** أي شخص إعتباري يقوم بإصدار شهادة العهدة (منتج الذهب) على الذهب المملوك له او الذي له حق التصرف يه.

**موفر السيولة** هو موفر الالية التي يتعهد بموجبها العضو بتحسين سيولة ورقة مالية مدرجة استناداً إلى اتفاقية موفر السيولة المبرمة مع مُصدر تلك الورقة المالية.

**اتفاقية موفر السيولة** لها المعنى المعطى لها في المادة 2.8 من قواعد العضوية والتداول وعقود المشتقات.

**مستشار الإدراج** يعني الشخص الاعتباري المرخص من قبل الهيئة للقيام بالنشاط المالي المتمثل في تقديم المشورة والرعاية للمُصدر والتأكد من استيفاء المُصدر لمتطلبات الإدراج ، بالإضافة إلى امتثاله المستمر لهذه المتطلبات.

**تاريخ الإدراج** يعني التاريخ الذي يتم فيه إدراج الأوراق المالية تبعا لموافقة السوق على طلب الإدراج.

**قواعد الإدراج** تعني قواعد السوق المتعلقة بإدراج الأوراق المالية وتعديلاته من وقت لآخر.

**الشركة المحلية** تعني شركة مؤسسة في الدولة (باستثناء المناطق الحرة) وتتخذ شكل شركة مساهمة عامة.

**صندوق الاستثمار المحلي** يعني صندوق الاستثمار العام أو صندوق الاستثمار الخاص المؤسس في الدولة والمرخص من الهيئة.

**الممثل المحلي** يعني الممثل الذي تم تعيينه من قبل المصدر في الدولة لتسجيل الأوراق المالية وتوزيع الأرباح ونشر التقارير المتعلقة بأنشطته.

**السوق الرئيسي** يعني القسم المعني في السوق لإدراج وتداول الأسهم الصادرة عن الشركات المحلية وشركات المنطقة الحرة والشركات الأجنبية حيث تتخذ هذه الشركات في كل حالة من الحالات شكل شركة مساهمة عامة أو جهة تعادلها خارج الدولة.

**هامش الصيانة** يعني الحد الأدنى من الضمان المحتسب بالرجوع إلى نسبة يحددها السوق والواجب المحافظة عليه من قبل العميل ذي العلاقة، بعد أن يبدأ العضو بعمليات متعلقة بشراء أو اقتراض أوراق مالية بالنيابة عن العميل، وذلك في أحد الحسابات التالية:

(أ) حساب البيع على المكشوف المنظم، في ما يتعلق بعميل أحد الأعضاء الذين يقومون بالبيع على المكشوف المنظم بحيث يكون العضو هو وكيل إقراض، يقرض الأوراق المالية لتسوية عمليات البيع على المكشوف المنظم؛ و

(ب) حساب التداول بالهامش، في ما يتعلق بالتداول بالهامش؛ و

(ج) حساب التداول بالهامش قصير الأمد، في ما يتعلق بالتداول بالهامش قصير الأمد؛ و

(د) حساب تداول عقود المشتقات، في ما يتعلق بحركة عضو عقود المشتقات.

**التداول بالهامش** يعني التداول في السوق بحيث يقوم عضو بتمويل نسبة من القيمة السوقية للأوراق المالية التي تم شراؤها بالهامش والتي تمّ ضمانها من قبل عميل طبقاً للقسم 11 من قواعد العضوية والتداول وعقود المشتقات.

**حساب التداول بالهامش** يعني حساب العميل المفتوح مع العضو والذي يتم من خلاله التعامل بالأوراق المالية الممولة عبر التداول بالهامش.

**اتفاقية التداول بالهامش** لها المعنى المعطى لها في المادة 2.11 من قواعد العضوية والتداول وعقود المشتقات.

**السوق** يعني سوق دبي المالي.

**صانع السوق** يعني الشخص المعتمد من السوق لمزاولة نشاط صناعة السوق.

**اتفاقية صانع السوق** تعني اتفاقية بين صانع السوق والسوق قبل بدء نشاط صناعة السوق، وتتضمن شروط وأحكام أنشطته وتداوله في السوق وتحدد الأوراق المالية المؤهلة التي هي من مسؤولية صانع السوق.

**صناعة السوق** تعني النشاط الذي يتضمن بشكل أساسي توفير أسعار مستمرة لشراء وبيع ورقة مالية واحدة أو أكثر بهدف زيادة السيولة لهذه الأوراق المالية وفقاً لاتفاقية صانع السوق.

**عضو** يعني الشخص الذي تم قبوله على هذا النحو من قبل السوق، بما في ذلك عضو التداول وعضو المقاصة وعضو عقود المشتقات.

**اتفاقية العضوية** تعني الاتفاقية الموضحة على هذا النحو والمبرمة بين العضو والسوق، حيث يمكن تعديلها واستكمالها من وقت إلى آخر.

**قواعد العضوية والتداول وعقود المشتقات** تعني قواعد السوق المتعلقة بعضوية السوق والتداول في السوق والمشتقات، وتعديلاته من وقت لآخر.

**وزارة الاقتصاد** تعني وزارة الاقتصاد في الدولة.

**الحساب المجمع** يعني حساب خاص بعملاء الجهة الحاصلة على موافقة دبي للإيداع يتم التعامل فيه بإسمها ولحساب عملائها.

**مشغل الحساب المجمع** يعني الجهة المرخصة من الهيئة أو جهة أجنبية مرخصة من سلطة رقابية مثيلة للهيئة والتي تقوم بفتح وتسجيل الحساب المجمع بإسمها لدى دبي للإيداع، وتقوم بإدارة ومتابعة الحساب والتعامل فيه بالنيابة عن عملائها المستثمرين في الحساب المجمع باسمها ولحسابهم. ولا يكون مشغل الحساب المجمع المستفيد الحقيقي للاوراق المالية أو الأوراق المالية الأجنبية في الحساب المجمع.

**سعر الافتتاح** يعني السعر المحتسب وفقاً للمادة 4.15 من قواعد العضوية والتداول وعقود المشتقات.

**جلسة الافتتاح** تعني الجلسة المذكورة في المادة 5.15 من قواعد العضوية والتداول وعقود المشتقات.

**مدير العمليات** يعني الشخص المعتمد لممارسة مهام مدير العمليات وفقاً لقرارات الهيئة معين داخل منظمة العضو ومسجل في السوق وفقاً للمادة 12.3 من قواعد العضوية والتداول وعقود المشتقات.

**أمر** يعني أية تعليملت (من الأشكال المذكورة في القسم 15 من قواعد العضوية والتداول وعقود المشتقات) يتم تقديمها إلى نظام التداول بواسطة أو من خلال أحد الأعضاء لشراء أو بيع ورقة مالية أو عند استخدام المصطلح في القسم 16 من قواعد العضوية والتداول وعقود المشتقات، التوجيهات (من الأشكال المذكورة في القسم 16 من قواعد العضوية والتداول وعقود المشتقات) المقدمة لشراء أو بيع عقد مشتقات.

**سجل الأوامر** يعني دفتر يشمل جميع أوامر البيع والشراء لورقة مالية معينة.

**الشركـــة الأم** تعني شركة ترتبط بالشركة التابعة من خلال أي من العلاقات التالية:

(أ) أن يكون لديها الحق في ممارسة أو تقوم بالفعل بممارسة السيطرة على الشركة التابعة.

(ب) شركة أم للشركة الأم للشركة التابعة.

**جلسة الإغلاق** تعني الجلسة الموضحة في المادة 9.15 من قواعد العضوية والتداول وعقود المشتقات.

**جلسة ما قبل الافتتاح** تعني الجلسة المذكورة في المادة 15.4 من قواعد العضوية والتداول وعقود المشتقات.

**جلسة ما قبل الاغلاق** تعني الجلسة المذكورة في المادة 7.15 من قواعد العضوية والتداول وعقود المشتقات.

**مدير الاستقرار السعري** يعني شخصاً مرخص من الهيئة كمستشار مالي أو شخصاً حصل على موافقة السوق لمزاولة مهام صانع السوق.

**آلية الاستقرار السعري** تعني الآلية التي تساهم في استقرار سعر السهم للمُصدرين الذين تم إدراجهم حديثاً على النحو الموضح في القسم 13 من قواعد العضوية والتداول وعقود المشتقات.

**مدة الاستقرار السعري** تعني المدة المتفق عليها بين مدير الاستقرار السعري والمُصدر، والتي لا تتجاوز ثلاثين (30) يوم عمل من اليوم الأول للإدراج في السوق (تكون قابلة للتمديد في حال الاتفاق بين مدير الاستقرار السعري والمُصدر).

**حقوق الأولوية** يعني الحق الممنوح قانوناً من قبل المصدر للمساهمين للحصول على الأولوية في الاكتتاب بأسهم زيادة راس المال.

**الشركة الخاصة** تعني:

(أ) شركة تم تأسيسها في الدولة كشركة مساهمة خاصة بموجب قانون الشركات التجارية؛ و

(ب) جهة تعادلها تم تأسيسها في منطقة حرة.

**سوق إدراج شركات المساهمة الخاصة** يعني القسم المعني في السوق لإدراج وتداول الأسهم الصادرة عن الشركات الخاصة.

**الإجراءات** تعني أي إجراءات أو دليل ينشره أو يصدره السوق وفقاً لقواعد السوق.

**العميل المحترف** يعني المستثمر المحترف أو الطرف النظير بحسب التعريف الوارد في قرارات الهيئة.

**التداول للحساب الخاص** يعني التداول من قبل عضو باسمه الشخصي كمالك لحسابه الخاص وفقاً للقسم 6 من قواعد العضوية والتداول وعقود المشتقات.

**نشرة الإصدار** تعني نشرة إصدار الأوراق المالية بالصيغة المعتمدة من قبل الجهة الرقابية.

**شركة مساهمة عامة** تعني شركة مساهمة عامة تم تأسيسها بموجب قانون الشركات التجارية وتعديلاته.

**السوق المحلي وسوق المنطقة الحرة المعترف به** يعني أي سوق تم تحديده من خلال تعميم وفق معايير معتمدة في إجراءات السوق لهذا الغرض.

**المشتقات المنظمة** تعني مشتقات يتم تداولها في السوق صادرة بناءً على تنظيم وضوابط وشروط ومعايير السوق أو السوق الأجنبي.

**البيع على المكشوف المنظم** يعني قيام العضو ببيع ورقة مالية غير مملوكة من قبل عميله وفقاً للقسم 9 من قواعد العضوية والتداول وعقود المشتقات.

**ممثل** يعني ممثلاً لعضو تم تعيينه وفقاً للمادة 11.3 من قواعد العضوية والتداول وعقود المشتقات.

**حساب البيع على المكشوف المنظم** يعني حساباً مستخدماً من قبل عضو مرخص له بالقيام بنشاط البيع على المكشوف المنظم وفقاً لما هو وارد في القسم 9 من قواعد العضوية والتداول وعقود المشتقات.

**اتفاقية البيع على المكشوف المنظم** تعني الاتفاقية المعرفة في المادة 3.9 من قواعد العضوية والتداول وعقود المشتقات.

**الأوراق المالية القابلة للبيع على المكشوف المنظم** تعني الأوراق المالية المعلن عنها من قبل السوق من وقت الى آخر على أنها قابلة للبيع على المكشوف المنظم وفقاً للمعايير الواردة في المادة 9.9 من قواعد العضوية والتداول وعقود المشتقات.

**القواعد وقواعد السوق** تعني القواعد المنشورة من قبل السوق.

**وسيط مرخص من الهيئة** يعني شخصاً مرخصاً له من قبل الهيئة كـ "وسيط تداول" أو شخصاً مرخصاً له من قبل الهيئة كـ "وسيط تداول ومقاصة".

**رخصة صادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع** تعني رخصة صادرة عن الهيئة وفقاً لقراراتها.

**اتفاقية إقراض واقتراض الأوراق المالية** تعني العقد الذي يتم بموجبه تحويل الأوراق المالية مؤقتًا من قبل المُقرض إلى المقترض، مما يتطلب من المقترض إعادة الأوراق المالية في أي وقت بناءً على طلب المُقرض خلال المدة المتفق عليها أو عند انتهاء صلاحيتها، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

**الأوراق المالية** تعني الأسهم وحقوق الأولوية وسندات الدين والصكوك ووحدات صناديق الاستثمار وشهادات الإيداع والأذونات المغطاة والأذونات وعقود المشتقات وأي أداة مالية أخرى تعتبرها الهيئة ورقة مالية.

**أمر بيع** يعني:

(أ) أمراً ببيع أوراق مالية، باستثناء عندما يتم استخدامه في القسم 16 من قواعد العضوية والتداول وعقود المشتقات؛ أو

(ب) أمراً ببيع عقود المشتقات، عندما يتم استخدامه في القسم 16 من قواعد العضوية والتداول وعقود المشتقات.

**الإدارة العليا** تعني مدير أو مجموعة من المديرين التنفيذيين الذين يتولون مهام التخطيط والعمليات الإدارية والاشرافية اليومية على أعمال الشركة لتحقيق أهدافها والمعينين من مجلس إدارة الشركة.

**سلسلة** تعني سلسلة معيارية من عقود المشتقات المنظمة في ما يتعلق بنوع أو كمية الورقة المالية المتضمنة أو تاريخ انتهاء عقود المشتقات.

**تاريخ التسوية** يعني "يوم التسوية" كما هو معرف في قواعد دبي للمقاصة أو أي تاريخ آخر لتسوية عملية محددة من قبل السوق لأغراض قواعده.

**عملية التسوية** تعني عملية للتسوية وفقاً لقواعد وإجراءات دبي للمقاصة.

**السهم** يعني سهم يصدره مصدر مؤهل للإدراج والتداول في السوق.

**التداول بالهامش القصير الأمد** يعني التداول في السوق حيث يقوم عضو بتمويل نسبة من القيمة السوقية للأوراق المالية المشتراة على الهامش والمضمونة من قبل عميل وفقاً للقسم 12 من قواعد العضوية والتداول وعقود المشتقات، ويقوم العميل ببيع تلك الأوراق المالية خلال مدة تساوي أو تقل عن المدة المحددة في المادة 7.12(أ) من قواعد العضوية والتداول وعقود المشتقات.

**حساب التداول بالهامش قصير الأمد** يعني حساب العميل مع العضو الذي يتم من خلاله تنفيذ المعاملات في الأوراق المالية الممولة من خلال التداول بالهامش قصير الأمد.

**اتفاقية التداول بالهامش قصير الأمد** لها المعنى المعطى لها في المادة 2.12 من قواعد العضوية والتداول وعقود المشتقات.

**تعميم إقراض واقتراض الأوراق المالية** يعني أنظمة اقراض واقتراض الأوراق المنشورة من قبل دبي للمقاصة، كما جرى تعديلها أو استبدالها من وقت الى آخر.

**نظام الهيئة للشركات المؤسسة لأغراض الاستحواذ والاندماج** يعني قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 1 لسنة 2022 بشأن نظام الشركات المؤسسة لأغراض الاستحواذ أوالاندماج.

**الشركة المؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج** تعني الشخص الاعتباري المؤسس كشركة مساهمة عامة والذي يكون شركة مؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج وفقًا لأحكام نظام الهيئة للشركات المؤسسة لأغراض الاستحواذ والاندماج.

**حساب الشركة المؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج** أو **الحساب** يعني حساب الائتمان أو العهدة أو أي حساب آخر كما هو مشار إليه في نظام الهيئة للشركات المؤسسة لأغراض الاستحواذ والاندماج.

**توحيد الأعمال للشركة المؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج** أو **توحيد الأعمال** يعني أي عملية استحواذ جزئي أو كلي أو أي اندماج للجهة المستهدفة حيث يتم الاستحواذ أو الاندماج من قبل أو مع الشركة المؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج.

**تاريخ الإغلاق** يعني تاريخ إتمام عملية توحيد الأعمال للشركة المؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج.

**إخفاق الشركة المؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج** أو **الإخفاق** يعني الفشل في إتمام توحيد الأعمال خلال المدة الزمنية المبينة في نظام الهيئة للشركات المؤسسة لأغراض الاستحواذ أوالاندماج.

**مستثمر الشركة المؤسسة لغرض الاسحواذ أو الاندماج** أو **المستثمر** يعني "المستثمر المحترف" أو "المستثمر العادي" (كما يتم تعريف تلك المصطلحات في قرارات الهيئة)، باستثناء الجهة الراعية، والذي يكون مالكاً لأي من أسهم المستثمرين في الشركة المؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج.

**سهم مستثمر الشركة المؤسسة لغرض الاسحواذ أو الاندماج** أو **سهم المستثمر** يعني فئة من الأسهم تصدر للمستثمرين والتي تتمتع بالحقوق التي تحددها مستندات التأسيس الخاصة بالشركة المؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج والمبينة في نشرة الاكتتاب.

**الجهة الراعية للشركة المؤسسة لغرض الاسحواذ أو الاندماج** أو **الجهة الراعية** تعني أي شخص طبيعي أو اعتباري يكون مؤسسا أو أحد أعضاء الإدارة العليا أو أحد أعضاء مجلس الإدارة للشركة المؤسسة لأغراض الاستحواذ أو الاندماج، ويكون مالكاً لأي من أسهم الجهات الراعية.

**سهم الجهة الراعية للشركة المؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج** أو **سهم الجهة الراعية** يعني فئة من الأسهم تصدر للجهات الراعية والتي تتمتع بالحقوق التي يحددها مستندات التأسيس الخاصة بالشركة المؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج والمبينة في نشرة الاكتتاب.

**حصيلة الاكتتاب العام للشركة المؤسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج** أو **حصيلة الاكتتاب العام** تعني الأموال التي تتلقاها الشركة المؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج من المستثمرين في الاكتتاب العام الأولي قبل الإدراج في السوق.

**الجهة المستهدفة بالاستحواذ للشركة المؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج** أو **الجهة المستهدفة** تعني أي كيان تجاري مؤسس داخل أو خارج الدولة (باستثناء الشركات المساهمة العامة المدرجة في السوق

المحلي أو السوق الأجنبي) والذي تنوي الشركة المؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج تملك نسبة منه أو الاندماج معه بتاريخ الإغلاق.

**الشركــة التابعة** تعني شركة تتبع الشركة الأم.

**مسؤولية وخسارة كبيرة** تعني:

(أ) مسؤولية للمصدر تساوي أو تتجاوز 50% من القيمة الدفترية للمصدر؛ أو

(ب) خسارة يتكبدها المصدر تساوي أو تتجاوز 20% من القيمة الدفترية للمصدر.

**صكوك** تعني أدوات مالية متساوية في القيمة وقابلة للتداول تمثل حصصاً في ملكية أصل أو مجموعة من الأصول، وتصدر وفقاً للشريعة.

**عميل التخزين** يعني الجهة المرخصة من الجهات المعنية للقيام بعمليات تخزين منتج الذهب.

**سعر المزايدة النظري** يعني السعر المحتسب وفقاً للمادة 22.15 من قواعد العضوية والتداول وعقود المشتقات.

**جلسة التداول ما قبل الإغلاق** تعني الجلسة المعرفة في المادة 8.15 من قواعد العضوية والتداول وعقود المشتقات.

**المتداول** يعني مسؤولاً أو موظفاً أو وكيلاً لعضو (أو عضو في فريق عمل وكيل عضو) مشارك في التداول في السوق.

**شهادة العهدة(منتج الذهب)** تعني أوراق مالية أجنبية متساوية القيمة وقابلة للتداول تمثل حصصاً في ملكية منتج الذهب وتستمد قيمتها من سعره حسب ما يتم تحديده في نشرة شهادة العهدة – (منتج الذهب).

**نشرة شهادة العهدة (منتج الذهب)** تعني المستند الذي يتضمن كافة معلومات شهادة العهدة بما في ذلك – ومن دون حصر – منتج الذهب وشروط وأحكام إصدار وحفظ وتخزين وإنهاء وتصفية شهادة العهدة.

**حساب تداول** يعني حساباً تم فتحه من قبل عضو لعميل أو للتداول للحساب الخاص من أجل غرض حصري هو استخدام هذا الحساب لإدخال أوامر التداول في نظام التداول الالكتروني.

**رقم حساب التداول** يعني رقماً فريداً يعطى لكل حساب تداول.

**عضو تداول وتقاص** يعني عضواً يتقدم بطلب أو لديه عضوية التداول والتقاص مع دبي للمقاصة لإجراء المقاصة في العمليات في السوق والتداول في الأوراق المالية في السوق.

**ساعات التداول** تعني ساعات التداول في أيام العمل كما هي محددة من قبل السوق ومنشورة في التعميم.

**مدير التداول** شخص طبيعي معتمد كمدير تداول وفقاً لقرارات الهيئة تم تعيينه داخل منظمة عضو ومسجل في السوق وفقاً للمادة 12.3 من قواعد العضوية والتداول وعقود المشتقات.

**عضو تداول** يعني شخصاً تم قبوله من السوق للتداول في الأوراق المالية في السوق.

**جلسة التداول** تعني المدة المحددة في المادة 15 والتي يتم خلالها إدخال الأوامر أو تعديلها أو إلغاؤها وتنفيذها ومعالجة العمليات.

**نظام التداول** يعني تكنولوجيا التداول المستخدمة من قبل السوق للتعامل مع وتنفيذ العمليات في السوق.

**عملية** تعني أي عملية (والعقد الناشئ عنها) للشراء أو للبيع في السوق.

**الأمين** يعني كيان قانوني مرخص له من قبل الهيئة لممارسة أعمال ائتمان الأوراق المالية.

**الأوراق المالية المتضمنة** يعني ورقة مالية أو ورقة مالية أجنبية أو المؤشرات المحلية أو الأجنبية محل عقد المشتقات**.**

**الوحدة** تعني وحدة استثمار في صندوق استثمار محلي وصندوق استثمار أجنبي.

**الحدود السعرية القصوى والدنيا** تعني حداً مطابقاً لتحركات الأسعار، بحيث سيتم إلغاء الأوامر للقيم التي تتجاوز هذا الحد ويجوز للسوق أن يفرض انقطاعاً في التقلب في التداول المستمر في دفتر الأوامر وفقاً لتقديره. قد يكون هذا الحد ثابتاً (نطاق محدد مسبقاً حول سعر مرجعي محدد مسبقاً) أو ديناميكياً (نطاق يختلف مع كل حركة سعر متتالية أثناء التداول المستمر).

**الإذن** يعني الورقة المالية التي تمنح مالكها الحق في شراء عدد محدد من الأسهم في الشركة المؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج حيث تصدر الشركة هذه الأسهم عند ممارسة مالك الإذن حقه بموجب هذا الإذن خلال الفترة الزمنية المحددة في شروط الإذن.